الأمم المتحدة

A/RES/78/68*

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.13)]

68/78 - استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصايد الأسماك، بما في ذلك القرار 118/77 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[1]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 كانون الثاني/يناير 2024.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[2]،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصايد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023 وبوثيقته الختامية[3]،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق[4]، الذي أكد من جديد التوصيات التي اعتمدت في الأعوام 2006 و 2010 و 2016 وضم بعضها إلى بعض، واعتمد توصيات إضافية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات الرشيدة في مجال حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارة مصايد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام 2005 المتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصايد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصايد،

وإذ تشير إلى أن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية يغطيان الفترة من عام 2021 إلى عام 2030 ويتيحان فرصا مهمة لمعالجة الثغرات في علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم حفظ الموارد البحرية وإدارتها على نحو مستدام، فضلا عن منع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصايد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ والإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

(2) المرجع نفسه، المجلد 2167، الرقم 37924.

(3) A/CONF.210/2023/6، المرفق.

(4) A/CONF.210/2023/6.

وإذ تعترف بالتقييم العالمي الثاني للمحيطات، الذي بدأ في نيسان/أبريل 2021 ويتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصايد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصايد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ ترحب في هذا الصدد أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية على سبيل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب في هذا الصدد كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعقود في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف 14 من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف 14،

وإذ تشير إلى قرارها 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في لشبونة في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، وإلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده المؤتمر المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام للإعلانَيْن في إظهار التصميم الجماعي على العمل بشكل حاسم وعاجل لتحسين صحة المحيطات ونظمها الإيكولوجية وإنتاجيتها واستخدامها على نحو مستدام وقدرتها على الصمود،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، لتنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة في حينه وعلى نحو فعال،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي ستستضيفه فرنسا وكوستاريكا معاً في حزيران/يونيه 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل إدارة مصايد الأسماك على نحو مستدام،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها 124/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 من إعلان 2 أيار/مايو يوماً عالمياً لسمك التونة،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في قرارها 72/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 من إعلان 5 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكّلها أنشطة الصيد غير القانوني التي تتم دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصايد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تذكّر بأن لجنة مصايد الأسماك قد شكرت، في دورتها الخامسة والثلاثين، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في آسيا والمحيط الهادئ ووزارة الزراعة والشؤون الريفية في الصين على عقد المؤتمر العالمي حول تربية الأحياء المائية (الألفية +20) بنجاح وانتهائه إلى نواتج قيمة، وأشارت إلى أهمية المؤتمر بوصفه منبرا عالميا هاما لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في تربية الأحياء المائية، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة تنظيم مؤتمرات من هذا القبيل،

وإذ تشير مع التقدير إلى الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية[5]، وإذ تلاحظ في هذا السياق مؤتمر القمة الأول المعني بمصايد الأسماك الصغيرة النطاق الذي عقد في الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2022 في روما، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة تركيز الاهتمام على الدور الهام لمصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية في القضاء على الفقر، والقضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر[6]؛

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[7]،

وإذ تلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك أهابت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بجميع الدول أن تمكن الصيادين والعاملين في مجال صيد الأسماك في مصايد الأسماك الصغيرة النطاق من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، وكررت تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الفرعية الجديدة المختصة بإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق على نحو مستدام،

---

(5) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/4,1/Rev.1.

(6) متاحة عبر هذا الرابط: www.fao.org/voluntary-guidelines-small-scale-fisheries/en/.

(7) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

وإذ تشير إلى الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُّهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ ترحب بتأييد لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، لاقتراح إنشاء لجنة فرعية مختصة بإدارة مصايد الأسماك، وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى للجنة الفرعية المختصة بإدارة مصايد الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ستعقد في شكل افتراضي في الفترة من 15 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2024،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصايد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس[8]، وإذ تلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي بدأت بالفعل في الاضطلاع بأعمال لزيادة قدرة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية على التكيف مع المناخ في سياق التعامل مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على الحاجة إلى التعاون الدولي لدعم الدول في هذه الجهود،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022*، الذي جاء فيه أن تقدما قد أُحرز في بعض المناطق ولكن حالة الموارد السمكية البحرية، استنادا إلى الرصد الطويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية المقدرة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، استمرت في التراجع وأن 35,4 في المائة من الأرصدة السمكية البحرية المقدرة قد استُغلت استغلالا غير مستدام بيولوجيا وتعرضت بذلك للصيد المفرط وفق ما كان عليه الوضع في عام 2019،

(8) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرات والمسـاعدة التقنية والتعاون الدولي لدعم البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في تطوير رصد طويل الأجل للأرصدة السمكية البحرية، ولا سيما فيما يتعلق بمصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية،

وإذ يســـاورها القلق من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشـــير إلى خطة العمل الدولية لمنع الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يســاورها القلق بوجه خاص لأن الصـيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ما زال يشـكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصايد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي والاقتصاد في العديد من الدول، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأهمية توسيع نطاق الجهود الحالية التي تبذلها الدول ومنظمات مصايد الأسماك الدولية المعنية للتصدي للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ يساورها القلق من أن بعض المشتغلين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسـلّم بأن ردع الصـيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم ومكافحته بشـكل فعال يرتّبان بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، تبعات كبيرة من حيث الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلّم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صـلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشـكل مسـتدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة أو رقابة،

وإذ تسلّم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تسلّم بالواجب المنصـوص عليه في الاتفاقية وفي اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصـيد فى أعالي البحار لتدابير الصـــيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال)[9] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسـبب أنشـطة سـفن الصـيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار الصـادرة في 2 نيسـان/أبريل 2015 رداً على طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك،

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

وإذ تسلّم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة بوصفها صكا جديدا في إطار المدونة،

وإذ تلاحظ الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها المستدامة،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصايد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردةً أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات الصيد وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل الدول القيامَ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبما يتفق مع القانون الدولي، بوضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، والمساهمةَ في التصدي للصيد المفرط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في عام 2016[(10)]، وإذ تقر بعقد الاجتماع الرابع للأطراف في ذلك الاتفاق في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، لتنفيذ قرارها 215/46 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي دعت فيه الجمعية

(10) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، المرفق هاء.

العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصايد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلّم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الخطر الجسيم الذي تتعرض له مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المناطق البحرية من جراء التلوث من المصادر البرية، بما في ذلك التلوث بمياه المجارير، وإذ تشجع الدول والمنظمات على بذل جهود منسقة لمكافحة تصريف مياه المجارير غير المعالجة والخطرة بيئيا في النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ تسلّم بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسلّم أيضا بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، شكلٌ مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد والإبلاغ عن فقدها وفقا للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلا عن العمل على استخراج ذلك الحطام وإزالته،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما فيه التلوث في البيئة البحرية، في بونتا ديل إيستي، أوروغواي، في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي باريس، في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، وفي نيروبي، في الفترة من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على التوالي،

وإذ تسلّم بأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضا آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[11]،

وإذ تحيط علما بالمقرر 24/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، الذي نوه فيه المؤتمر بدور منظمة الأغذية

(11) انظر A/73/124.

والزراعة للأمم المتحدة بوصفها الهيئة المنفذة العالمية ذات الصلة بمصايد الأسماك، واعترف فيه بالعمل المنجز لتعميم مراعاة التنوع البيولوجي في قطاع مصايد الأسماك على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ تعديل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتذييلات الاتفاقية لتشمل عددا إضافيا من أنواع سمك القرش والشفنين البحري؛

وإذ تلاحظ أيضا استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت، في دورتها الرابعة والثلاثين، بزيادة المعارف العلمية بشأن الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقييم آثاره المحتملة، بما في ذلك عواقبه الاجتماعية – الاقتصادية، على الموارد البحرية بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة البحرية الدولية،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تدرك أنّ تربية الأحياء المائية، على النحو المبيّن في *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام 2022*، قد أثبتت بالفعل دورها الحاسم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث ظل إنتاجها ينمو بنسبة 6,7 في المائة سنويا في المتوسط منذ عام 1990، وإذ تعترف بإمكانية أن تحقق تربية الأحياء المائية المزيد من النمو، ولكن أيضا بما تستوجبه ضخامة التحديات البيئية التي يتعين أن يواجهها ويعالجها هذا القطاع في سعيه إلى تكثيف الإنتاج من وضع استراتيجيات جديدة لتنمية تربية الأحياء المائية بطرق مستدامة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مصايد الأسماك طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تعجل بوضع الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية طموحة لتربية الأحياء المائية على نحو مستدام، وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وافقت، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في أيار/مايو 2023، على الصيغة النهائية المنقحة للخطوط التوجيهية بشأن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام وأيدت تقديمها إلى لجنة مصايد الأسماك في دورتها السادسة والثلاثين لاعتمادها،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وأنها ستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة 9 من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية الطبيعية واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تنظيم مصايد أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصايد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصايد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر على مصايد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصايد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة المرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه المرأة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيهما من تحديات تشمل عدم حصولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان سانتياغو دي كومبوستيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر الدولي للمرأة العاملة في قطاع مصايد الأسماك في تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ تسلّم بضرورة اعتماد وتطبيق وإنفاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي ومن ضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة على اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي، هي وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وصغار الأسماك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصايد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلّم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ركزت على موضوع "تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك"، وإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[12] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في

(12) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

إدارة مصايد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر 11/7[13] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصايد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 1999 في توفير المشورة بشأن وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصايد أسماك أخرى،

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وما تحرزه من تقدم لتحسين جمع البيانات التي تخص أنواع سمك القرش المصيد والبيانات البيولوجية عنه، واعتماد تدابير للحفظ والإدارة تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة من أجل حفظ أنواع سمك القرش وتعزيز إدارتها المستدامة على المدى الطويل، وإذ تحث على اتخاذ إجراءات داخل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك لمعالجة مسألتي التنفيذ والامتثال في إطار التدابير القائمة،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "حفظ أسماك القرش وإدارتها"[14] والمقررات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري، بصيغتها المعدلة، في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل، في جملة أمور، إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية[15]، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضمنها هيئة مصايد أسماك التونة فى المحيط الهندى ومركز تنمية مصايد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

---

(13) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(14) انظر القرار Conf. 12.6 (Rev. CoP18) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تشير أيضا إلى أنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضاف، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في غاندهيناغار، الهند، في الفترة من 17 إلى 22 شباط/فبراير 2020، ثلاثة أنواع جديدة من أنواع سمك القرش إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[16]، ليصل عدد أنواع سمك القرش والشفنين البحري المدرجة إلى 37 نوعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الرابع الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 3 أذار/مارس 2023، نوعا واحدا جديدا من أنواع سمك القرش إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت استراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقّعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطتها المتعلقة بالحفظ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلّم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والزعنفيات والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة الغازية كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

وإذ تسلّم بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تماشيا مع التوصية الصادرة عن لجنة مصايد الأسماك التابعة لها، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع السمكي ورابطات العاملين فيه،

أولا

تحقيق استدامة مصايد الأسماك

1 - ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، ولا سيما الأحكام

(16) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع 2 من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق حيثما ينطبق ذلك؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تصبح أطرافا فيها بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

3 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[17] التنمية المستدامة لمصايد الأسماك، وسلّمت بالإسهام الكبير لمصايد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70، بما في ذلك الهدف 14 الرامي إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، مشيرةً إلى أن بعضَ غايات الهدف كان ينبغي تحقيقها بحلول عام 2020 وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

5 - ***تكرر*** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"[18] والنداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا"[19] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

6 - ***تشجع*** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[20] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصايد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام 2015 حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض أو تعليق المصيد

(17) القرار 288/66، المرفق.

(18) القرار 312/71، المرفق.

(19) القرار 276/76، المرفق.

(20) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

وجهد الصيد وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

7 - ***تشير*** إلى إعلان عام 2021 المتعلق باستدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الذي أقرته لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين لتجديد التزامها بمدونة السلوك، وإعادة تركيز الأولويات لضمان استدامة القطاع وقدرته على الصمود في المدى البعيد؛

8 - ***تشجع*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصايد الأسماك الخاضعة لإدارة مستدامة ومن التربية المستدامة للأحياء المائية دعما للأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

9 - ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدوّنة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

10 - ***تعيد تأكيد*** قرارها 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي يشير إلى أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلّم بالجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا[21]؛

11 - ***تشير*** إلى قرارها 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 بشأن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى النظر في آثاره على استدامة مصايد الأسماك؛

12 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصايد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

13 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

14 - ***تدعو*** الدول إلى مواصلة الجهود المبذولة لبناء القدرات، وإلى تعزيز التنسيق الدولي بشأن البحوث العلمية التي تركز على رصد آثار الظواهر المناخية ذات الآثار على مصايد الأسماك، مثل تيار

(21) القرار 15/69، المرفق.

النينيو/التذبذب الجنوبي (النينيو/النينيا)، ولا سيما على مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية؛

15 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد أشادت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بعمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن أثر تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأشادت أيضا بوضع استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ للفترة 2022-2031 باعتبارها الإطار المؤسسي الجديد لتعزيز العمل المناخي، وأوصت بأن تضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات التي تركز على مصايد الأسماك المتكيفة مع تغير المناخ؛ ولاحظت التقدم المحرز في دعم التدابير التي تتخذها البلدان في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وتعزيز القدرة على الصمود في وجهها، مع التأكيد على هشاشة المجتمعات المحلية المعتمدة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق والحرفية؛

16 - ***تلاحظ أيضا*** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت، في دورتها الخامسة والثلاثين، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على زيادة المعرفة والوعي بآثار تغير المناخ على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وعلى تقديم إرشادات بشأن التكيف معه والتخفيف من آثاره، مشددة على ضرورة توفير التوجيه بشأن إدارة مصايد الأسماك المتكيفة مع تغير المناخ، بطرق منها عقد حلقة عمل مع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والهيئات الاستشارية الإقليمية لمصايد الأسماك، وشجعت كذلك على إدراج مسألة تغير المناخ في المبادئ التوجيهية للتربية المستدامة للأحياء المائية؛

17 - ***تلاحظ كذلك*** أن لجنة مصايد الأسماك أعربت، في دورتها الخامسة والثلاثين، عن تقديرها لمشاركة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[22] وللتقدم المحرز في إطارها، وشجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة العمل في سبيل إدراج مسألة الأغذية المائية في المنتديات العالمية المتعلقة بالمناخ، بوسائل منها الحوار الذي يجري في إطار تلك الاتفاقية بشأن المحيطات وتغير المناخ؛

18 - ***تشدد*** على واجب دول العلم الذي يقتضي منها الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للاتفاقية والاتفاق واتفاقية الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذا من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصايد الأسماك في أعالي البحار؛

19 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تعجل بالعمل على تقييم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، وأن تساعد الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

20 - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء ودون تأخير، من أجل تحديد وتنفيذ استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من قابلية هذين القطاعين للتضرر بتغير المناخ؛

21 - ***ترحب*** بالاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبمخرجاته، ولا سيما اعتماد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتشجع على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، مع الاعتراف بدور مصايد الأسماك التي تدار على نحو مستدام في تنفيذ الإطار وأهدافه ذات الصلة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

22 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة 6 من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

23 - ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واعتمادها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، على إدارة مصايد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصايد الأسماك الطبيعية واتجاهاتها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة أنشطة مصايد الأسماك واتجاهاتها؛

24 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع نقاط مرجعية تحوطية للحدود والأهداف فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية يكون القصد منها، بالنسبة للنقاط المرجعية للأهداف، هو تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على أرصدة الأنواع المصيدة، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

25 - ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيدا سمكيا يتعرض للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للتعافي تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج الغلة المستدامة القصوى، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

26 - ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة الخطوط التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

27 - ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

28 - ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ، منفردة وتمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الخطوات المناسبة، لكفالة سلامة المراقبين؛

29 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها وتوفيرها دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصايد، فضلا عن أنشطة الرصد والامتثال، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة والإبلاغ عنها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

30 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصايد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بجمع البيانات، باستخدام التكنولوجيات المبتكرة وغيرها، والإبلاغ عنها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

31 - ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصايد الأسماك ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

32 - ***تعيد تأكيد*** الفقرة 10 من قرارها 105/61 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2006، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها فيما يتعلق بالمصايد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصايد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتُبلغ بانتظام البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وإنزال المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا

تزيد نشاط الصيد في المصايد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصايد المدارة على نحو مستدام؛

33 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصايد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصايد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، وأن تنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط أن تكون جميع أسماك القرش المصيدة التي يتم إنزالها غير منزوعة الزعانف؛

34 - ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصايد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لصيانة أسماك القرش وإدارتها؛

35 - ***تشجع*** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

36 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار 16-7 المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

37 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في إذكاء الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ تلك الاتفاقية في قطاع مصايد الأسماك، حيث يجري إدراج عدد متزايد من أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية؛

38 - ***تشير*** إلى الدور الأساسي للمشورة العلمية السليمة كأساس للقرارات المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك، وتلاحظ التعاون الجاري بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لتوفير أفضل البيانات والمعلومات العلمية؛

39 - ***تحث*** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

40 - ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصايد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

41 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصايد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والأبعاد الجنسانية والتحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات؛

42 - ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصايد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصايد الأسماك من أجل استدامة هذه المصايد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصايد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

43 - ***تشجع*** الدول على تنفيذ إجراءات لإبراز دور مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية ودعمها؛

44 - ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية من أجل دعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، وذلك من خلال خطط عمل إقليمية وعن طريق أفرقة عاملة مخصصة ومبادرات أخرى؛

45 - ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الحوار بشأن مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية وتربية الأحياء المائية، وعلى النظر في إدراج هذه المسائل كبند دائم في جدول أعمال لجنة مصايد الأسماك ولجانها الفرعية، حسب الاقتضاء؛

46 - ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل تأثير الصيد على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

47 - ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية على الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

48 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية الطبيعية واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

49 - ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء التأثير السلبي للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذا التأثير إلى أدنى حد والتخفيف من حدته؛

50 - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن أنشطة بشرية مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

51 - ***ترحب*** بأحدث انضمام إلى الاتفاق، وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

52 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها؛

53 - ***تشدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

54 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، ووفقا للفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم وفق الأصول المرعية بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

55 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة 21، وأن تعلن عن ذلك على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

56 - ***تدعو*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لم تعتمد بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين 21 و 22 من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

57 - ***تلاحظ*** أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق، المعقود في أيار/مايو 2023، أوصى في الوثيقة الختامية المتفق عليها للمؤتمر، بالقيام، من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع تدابير للصعود على متن السفن في أعالي البحار وتفتيشها حيثما لا توجد حاليا تدابير من هذا القبيل، وتنفيذ هذه التدابير تنفيذا فعالا حيثما وجدت بالفعل، واستعراض تنفيذ التدابير القائمة، وفقا للمادتين 21 و 22 من الاتفاق؛

58 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

59 - ***تدعو*** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصايد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

60 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى أن يُكفل حسب الاقتضاء ووفق الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاق ألا تنقل هذه التدابير عبئاً غير متناسب من أعمال الحفظ إلى الدول النامية، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

61 - ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصايد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصايد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

62 - ***تلاحظ مع التقدير***، في هذا الصدد، مشروع تقديم المساعدة الجاري حاليا في إطار اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، وهو برنامج لبناء القدرات مدته ثلاث سنوات يمول من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتنفذه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة (الشعبة) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

63 - ***تحث*** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

64 - ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشعبة على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

65 - ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2006[23] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

66 - ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2010[24] وفي الفترة من الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016[25] وفي الفترة من 22 إلى 26 أيار/مايو 2023[26]، حسب الاقتضاء؛

67 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لتقريره المستكمل المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف وفقا للفقرة 60 من القرار 18/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019 لمساعدة المؤتمر الاستعراضي في الاضطلاع بالولاية المنوطة به بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاق[27]؛

68 - ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام 2016 لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصايد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين حالة مصايد الأسماك على الصعيد العالمي؛

69 - ***تشير*** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق وعلى إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام 2028؛

70 - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 6 من القرار 13/56 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام 2016 بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف

(23) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(24) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(25) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

(26) انظر A/CONF.210/2023/6، المرفق.

(27) A/CONF.210/2023/1.

تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

71 - ***تحيط علما*** بتقريري المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق وبالجولة السادسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق[28]، التي كانت بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

72 - ***تشير*** إلى طلبها إلى الأمين العام في الفقرة 73 من القرار 118/77 أن يعقد الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في عام 2024، وتقرر أن تركز الجولة السابعة عشرة مناقشاتها على موضوع "الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك في مواجهة تغير المناخ"؛

73 - ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة السابعة عشرة المرتقبة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

74 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، بتوجيه دعوة إلى الدول الأطراف في الاتفاق لحضور الجولة السابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف فيه وأن يوجه دعوة مماثلة إلى الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لحضور تلك الجولة بصفة مراقب، ويجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في المشاورات بصفة مراقب؛

75 - ***تدعو*** رئيس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن يعمّم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة السابعة عشرة؛

76 - ***تطلب*** إلى الأمين العام عقد الجولة الثامنة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في عام 2025؛

77 - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

78 - ***تعيد أيضا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصايد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة

(28) الوثيقة ICSP16/UNFSA/INF.3، المتاحة عبر الرابط التالي: www.un.org/depts/los/convention_agreements/fish_stocks_agreement_states_parties.htm.

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

79 - ***تشير*** إلى أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ضرورة ضمان القابلية للمقارنة والاتساق في مؤشرات الإبلاغ على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها[29]؛

80 - ***تقر*** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصايد الأسماك

81 - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الامتثال، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

82 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة دراسة عن تنفيذ اتفاقية الامتثال[30]، والدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والثلاثين إلى النظر في الخيارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ اتفاقية الامتثال وإنفاذها على نحو فعال؛

83 - ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاقية الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقها بصورة مؤقتة؛

84 - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

85 - ***تحث*** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

86 - ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذها للمدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

87 - ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الوزاري المعني بسلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 في توريمولينوس، إسبانيا، إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق كيب تاون للنظر في إمكانية القيام بذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماده في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

(29) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

(30) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2022/SBD.19.

88 - ***تشجع*** الدول، في هذا الصدد، على النظر في التوقيع على اتفاق كيب تاون لعام 2012 بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام 1977 أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

89 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بالعمل المتعلق ببناء القدرات المتصلة بظروف العمل اللائقة والسلامة في البحر الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع التركيز على الحد من الحوادث والوفيات في صفوف صغار الصيادين، ومعايير سلامة سفن الصيد، وتعزيز التأمين والحماية الاجتماعية في مصايد الأسماك، وأنها طلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة زيادة دعمها للبلدان النامية في تناول المسائل المتعلقة بالسلامة في صيد الأسماك والاضطلاع بدور رائد في إنشاء مستودع للبيانات المتعلقة بسلامة الصيادين والمعلومات المتصلة بالحوادث والوفيات؛

رابعا

الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

90 - ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد*** من أن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

91 - ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وحرمان المخالفين من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

92 - ***تلاحظ مع الارتياح*** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

93 - ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالتين على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء،

بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

94 - ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

95 - ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

96 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي تقوم بها أية سفينة وتقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

97 - ***تقر*** بأهمية الشفافية واستخدام التكنولوجيا في مصايد الأسماك، كجزء من سياسات مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

98 - ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاقية الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها؛

99 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

100 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول

والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

101 - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على زيادة تنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها ضالعة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

102 - ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

103 - ***تعيد تأكيد*** ما جاء في الفقرة 53 من قرارها 72/64 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2009 فيما يتعلق بمنع أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم التي تقوم بها السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتّبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

104 - ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تزاول أنشطتها دون إدارة أو رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع ورد ع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مسافنة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

105 - ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

106 - ***تسلّم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة 23 من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

107 - ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والانضمام إلى الاتفاق المذكور في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه على أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ أهمية انضمام دول الميناء ودول العلم الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن؛

108 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه على أن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا كاملا وأن تعتمد، عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي هي أعضاء فيها، تدابير لدولة الميناء بما يتسق مع ذلك الاتفاق، مشيرة إلى أن ذلك الاتفاق يضع معايير دنيا ولا يحول دون اعتماد تدابير أكثر صرامة، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي؛

109 - ***تقر***، في هذا الصدد، بتنظيم الاجتماع الرابع للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023، والذي اعتمد، في جملة أمور، "استراتيجية بالي" التي توفر التوجيه للأطراف التي تمضي قدما في تعزيز تنفيذ ذلك الاتفاق، واتفق على تفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات بوصفه أداة أساسية لتعزيز تنفيذ ذلك الاتفاق والصكوك الدولية ذات الصلة؛

110 - ***تلاحظ*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، والذي نفذ أنشطة في 55 بلدا حتى 1 تموز/يوليه 2023؛

111 - ***تلاحظ أيضا*** أهمية الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والفريق العامل المخصص المشترك لمنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك بشأن التدابير الرامية إلى ضمان ظروف عمل مأمونة وصحية ومنصفة وتحسين السلامة في البحر، في إشراك وكالات وجهات معنية متعددة، وتلاحظ أن لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في دورته الـ 344[31]، أيدا الاختصاصات المنقحة للفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة؛

112 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول المطلة على المحيط الهندي في وضع مبادئ توجيهية لمنع صيد الأسماك غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم في المحيط الهندي

(31) منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.344/Decisions.

وردعه والقضاء عليه، بمبادرة من إندونيسيا وفرنسا، بهدف تحقيق نمو مطرد وتنمية متوازنة من أجل سبل عيش الدول الساحلية في منطقة المحيط الهندي؛

113 - ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتوفير بيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصايد الأسماك؛

114 - ***تلاحظ*** أن لجنة مصايد الأسماك رحبت، في دورتها الخامسة والثلاثين، بإعداد أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وثائق توجيهية إضافية بشأن منهجيات تقدير حجم الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وبشأن استخدام مؤشرات لتقييم وتتبع الأداء في مكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وأعربت عن تطلعها إلى الوثيقة التوجيهية الجديدة بشأن تقدير آثار الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

115 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة التي وضعت تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[32]؛

116 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

117 - ***تشجع*** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد[33]، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وتشير إلى نشر المبادئ التوجيهية الفنية المعنونة *"فهم وتنفيذ خطط التوثيق: دليل للسلطات الوطنية"*؛

118 - ***تشجع أيضا*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على موافاة المنتديات الدولية المناسبة بمعلومات عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصايد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية الفنية لتحقيق الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(32) النسخة العربية متاحة عبر هذا الرابط: https://www.fao.org/documents/card/en/c/CC5602AR.

(33) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2017/REP، المرفق جيم.

119 - ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛

120 - ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصايد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك البحرية؛

121 - ***تلاحظ أيضا*** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصيد غير القانوني في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب الصيد غير القانوني وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على الصيد غير القانوني والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

122 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

123 - ***ترحب*** بحثِّ لجنة مصايد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم[34] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك الخطوط التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

124 - ***تشجع*** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن الصيد؛

125 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم،

(34) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة 62 من القرار 112/63 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2008 على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن توفر معلومات عن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصايد الأسماك؛

126 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع قواعد وأنظمة بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نظم الرصد الإلكترونية، وبتعزيز القائم من تلك القواعد والأنظمة، وتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات لضمان فعالية الرصد والمراقبة والإشراف، فضلا عن الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة؛

127 - ***تلاحظ*** الدعوة التي وجهتها لجنة مصايد الأسماك، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لبدء حلقة عمل تقنية لأعضائها لمناقشة المسائل المتصلة بتتبع السفن، رهنا بتوافر تمويل خارجي؛

128 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، والمادتين 4 و 6 من اتفاقية الامتثال، حسب الاقتضاء؛

129 - ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية 100 طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في قرارها A.1078(28) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

130 - ***ترحب*** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة بقاء العملية فعالة من حيث التكاليف، وتشجع الدول على أن توفر، عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها، البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

131 - ***تشجع*** في هذا الصدد على توسيع نطاق المشاركة في السجل العالمي، وتكرر تأكيد أهمية قيام الدول بتحميل المعلومات المتعلقة بأساطيلها وتحديثها بصورة اعتيادية، وباستخدام جميع بيانات

السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛

132 - ***ترحب*** بما قررته المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، من تمديد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على 12 مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

133 - ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام 11-2-4 و 11-2-5 و 11-2-6 من المدونة؛

134 - ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع التجارة الدولية في الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

135 - ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه؛

136 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي؛

137 - ***تحيط علما***، في هذا الصدد، بأن لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعربت في دورتها الرابعة والثلاثين عن قلقها إزاء مخاطر المسافنة غير الخاضعة للقدر الملائم من التنظيم والمراقبة والرصد فيما يتعلق بصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ورحبت بالدراسة العالمية المتعمقة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المسافنة؛

138 - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة في 2022 من جانب المشاورة التقنية المعنية بالخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وتدعو إلى تنفيذها، بوسائل منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وتلاحظ، في هذا الصدد، حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للتوعية بالخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة والترويج لها؛

139 - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة 25 من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

140 - ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بالحد، على نحو عاجل، من قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصايد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصايدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة والفقرة 10 من خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

141 - ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

142 - ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

143 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة طاقات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة 48 من خطة العمل؛

144 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصايد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة التي عقدت في عام 2010 في بريسبان، أستراليا، بشأن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك لمصايد أسماك التونة، وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة الذي عقد في عام 2011؛

145 - ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك على أن تضع، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، قيودا طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، لحين اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

146 - ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[35] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصايد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصايد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصايد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، كما شجع بعضها بعضا، في ضوء حالة موارد مصايد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

147 - ***تشير أيضا*** إلى اعتماد منظمة التجارة العالمية اتفاق إعانات مصايد الأسماك[36] في عام 2022، وإلى إنشاء آلية التمويل الطوعي لمصايد الأسماك التابعة لمنظمة التجارة العالمية، التي من المتوخى

(35) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(36) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(22)/33، المرفق.

أن تدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في تنفيذ ذلك الاتفاق، وتلاحظ أن الاتفاق مفتوح لقبوله، وتشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على إيداع صكوك قبولهم لها لإدخالها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

148 - ***تلاحظ*** أن منظمة التجارة العالمية ستواصل المفاوضات بشأن المسائل المعلقة المتعلقة بإعانات مصايد الأسماك بغية تقديم توصيات في مؤتمرها الوزاري الثالث عشر بشأن الأحكام الإضافية التي من شأنها أن تتيح التوصل إلى اتفاق شامل بشأن إعانات مصايد الأسماك، بوسائل منها فرض مزيد من الضوابط على أشكال معينة من إعانات مصايد الأسماك التي تسهم في القدرات المفرطة والصيد المفرط، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للدول النامية وأقل الدول نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذه المفاوضات؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

149 - ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة 215/46، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

150 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار 215/46 والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار 215/46 إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي تنتهك أحكام القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

151 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصايد الأسماك

152 - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار الأسماك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمك وحجم عيون الشباك أو معدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصايد أسماك مختارة، ولا سيما مصايد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار الأسماك،

مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار الأسماك، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

153 - ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

154 - ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تَلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصايد الأسماك، بطرق منها القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

155 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصايد الأسماك ووضعها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

156 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك آثارها على صغار الأسماك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات والترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات عن هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

157 - ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية والهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي وهيئة مصايد أسماك التونة فى المحيط الهندى وهيئة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

158 - ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، الاستخدام المستدام لأجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة، وتشجيع تطبيق معايير التصميم والتصنيع المستدامين، مثل استخدام مواد غير تشابكية وقابلة للتحلل الأحيائي لتقليل الآثار البيئية السلبية إلى أدنى حد؛

159 - ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء، أن تضع وتنفذ تدابير

فعالة لإدارة مصايد الأسماك من أجل الحد من صيد الأنواع غير المستهدفة والمصيد المرتجع منها، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصايد الأسماك من أجل وضع مبادئ توجيهية تقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل تداركها؛

160 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك المختصة بتنظيم مصايد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة تدابير تستهدف المساهمة في التقليل إلى أدنى حد من المصيد، بما في ذلك المصيد العرضي، من الأنواع المهددة بالانقراض، والتوقف تماما عن صيد هذه الأنواع حيثما أمكن؛

161 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تتخذ تدابير لتقييم أثر مصايدها السمكية على الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع البيانات وتقديم التقارير؛

162 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والزعنفيات والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم من هذه البرامج، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

163 - ***تشجع*** على تطبيق الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[37]، والخطوط التوجيهية الفنية لمنع وتقليل الصيد العرضي للثدييات البحرية في مصايد الأسماك الطبيعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة[38] على أوسع نطاق؛

164 - ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع وإبلاغ البيانات عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[39]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

165 - ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة 2 (ب) من المادة 1 من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تصاد عرضا في عمليات صيد الأسماك؛

(37) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

(38) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *الخطوط التوجيهية الفنية بشأن الصيد الرشيد*، رقم 1، الملحق رقم 4 (روما، 2021).

(39) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

166 - ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تصاد عرضا في عمليات صيد الأسماك حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

167 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004 للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية للمنظمة للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة، وذلك بغية منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصايد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

168 - ***تحث*** الدول على أن تنفذ، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

169 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصايد الأسماك، عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2009 بشأن أفضل الممارسات لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصايد الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء ومنظمات من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

170 - ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

171 - ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق

الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصايد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

172 - ***تدعو***، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصايد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها بالتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وأظهرت قدرتها على الامتثال لها، بما في ذلك استعدادها لأن تمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

173 - ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

174 - ***تشير*** إلى دخول اتفاقية منع الصيد غير المنظم في أعالي البحار في وسط المحيط القطبي الشمالي حيز النفاذ في 25 حزيران/يونيه 2021؛

175 - ***تحث*** الدول الموقّعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[40] للاستفادة من موارد مصايد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

176 - ***تشجع*** مزيدا من التصديق على اتفاق مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهندي[41] والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه؛

177 - ***تشجع أيضا*** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصايد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ[42] والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

178 - ***تشجع كذلك*** على المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها حاليا هيئة مصايد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون من أجل القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

(40) المرجع نفسه، المجلد 2221، الرقم 39489.

(41) المرجع نفسه، المجلد 2835، الرقم 49647.

(42) المرجع نفسه، المجلد 2899، الرقم 50553.

179 - ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من 19 إلى 24 أيار/مايو 2014، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

180 - ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة فى المحيط الهندي لتعزيز عمل الهيئة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء الهيئة تحقيقا لهذه الغاية؛

181 - ***تشجع*** الدول الموقعة على الاتفاقية المتعلقة بتعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام 1949 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

182 - ***تلاحظ*** الجهود الجارية التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال منتداها الاستشاري المعني بمصايد الأسماك، لمعالجة المشاكل المشتركة المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك وتنميتها في منطقة جنوب شرق آسيا؛

183 - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصايد الأسماك، تشمل الإدارة الرشيدة لعمليات الصيد، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج مراع للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المرتبطة والمعتمدة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي اتخذت خطوات في هذا الاتجاه؛

184 - ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

185 - ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصايد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

186 - ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[43] ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

187 - ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد أسماك التونة؛

188 - ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

189 - ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصايد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة، حسب الاقتضاء؛

190 - ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصايد الأسماك؛

191 - ***تسلّم*** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات والترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات، وتلاحظ أن الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق قد ركزت على موضوع "استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك"[44]؛

192 - ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

193 - ***تحث*** الدول على أن تجري من خلال مشاركتها في منظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، عمليات استعراض لأدائها على وجه الاستعجال، إما

(43) المرجع نفسه، المجلد 2354، الرقم 42279.

(44) انظر الوثيقة ICSP14/UNFSA/INF.3 التي يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/ICSP14/ReportICSP14.pdf.

بمبادرة ذاتية من المنظمة المعنية أو الترتيب المعني أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وحسب الاقتضاء، أي مجموعة معايير تضعها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك؛

194 - ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

195 - ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصايد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

196 - ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

197 - ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصايد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية ومصايد الكفاف ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

198 - ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

199 - ***تسلّم*** بأهمية ضمان شفافية الإبلاغ عن أنشطة صيد الأسماك في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وبأهمية احترام التزامات الإبلاغ في إطار تلك المنظمات والترتيبات، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط

الأطلسي[45]، وهيئة مصايد أسماك التونة فى المحيط الهندى[46]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصايد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا

الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري

200 - ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب وآثار السخرة والاتجار بالبشر في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

201 - ***تبرز*** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصايد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما يشمل العمل المشترك الذي تقوم به بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المخصص المشترك المعني بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والمسائل ذات الصلة، وعلى نحو ما أقرت به أيضا لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والثلاثين، وتكرر تأكيد طلب اللجنة أن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنيتين في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للصيادين وللعاملين في مصايد الأسماك؛

202 - ***تشير*** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) صكان ذوا صلة يضمنان ظروف عمل لائقة في مصايد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم على نحو فعال بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (الاتفاقية رقم 29) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (الاتفاقية رقم 188) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

203 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم، من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي هي أعضاء فيها، وغيرها من الجهات، باعتماد معايير لظروف العمل اللائقة للأطقم والمفتشين والمراقبين في مصايد الأسماك التي تقع في نطاق اختصاصها، وفقا للصكوك الدولية التي هي أطراف فيها؛

(45) الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم 11-16.

(46) هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران 07/12 و 07/13.

204 - ***تحث*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق نهج مراع للنظام الإيكولوجي على مصايد الأسماك، مع مراعاة الفقرة 30 (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

205 - ***تقر*** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام 1995، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

206 - ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصايد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

207 - ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

208 - ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

209 - ***تسلّم*** بأن التفاعل بين العلوم والسياسات حيوي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

210 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على إدارة مصايد الأسماك ومعالجة حالات انعدام اليقين والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضع استراتيجيات تكيُّفية في مجال إدارة مصايد الأسماك؛

211 - ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حيثما كان ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على التربية المستدامة للأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام 2007 اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين وفهم حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها؛

212 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار لعام 2008 التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الخطوط التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

213 - ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

214 - ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات 80 إلى 90 من القرار 105/61 والفقرات 113 إلى 127 من القرار 72/64 والفقرات 121 إلى 136 من القرار 68/66 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصايد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

215 - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على أن تكفل مراعاة الخطوط التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصايد أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 إلى 188 و 219 من القرار 123/71؛

216 - ***تشير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات 105/61 و 72/64 و 68/66 و 123/71، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الدول الساحلية لولايتها فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة 77 منها؛

217 - ***تلاحظ*** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

218 - ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصايد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

219 - ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71، ولتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الآثار الواردة في موجز المناقشات التي دارت في حلقة عمل الأمم المتحدة التي استغرقت يومين وتناولت آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، ولكنها تلاحظ بقلق متجدد التنفيذ غير المتكافئ للفقرات المذكورة أعلاه، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات السبع عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار 105/61 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

220 - ***تسلم*** بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات البيولوجية عن الأنواع التي تتألف منها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، وتقييم الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك خارج النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فضلا عن التطبيق المتسق للخطوط التوجيهية؛

221 - ***تهيب***، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك تكون له صلاحية تنظيم مصايد أسماك قاع البحار، أن تحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة 72/64 و 68/66 و 123/71 مثل توافر البيانات، وأن تذللها، ولا سيما فيما يتعلق ببيانات خط الأساس والتوزيع المكاني للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والترابط بينها، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها، مع الاعتراف بأهمية التعاون الدولي لهذا الغرض، ومع التسليم كذلك بأن الإدارة الفعالة لمصايد أسماك قاع البحار أمر حاسم لضمان استدامة القطاع على المدى الطويل؛

222 - ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصايد أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في الخطوط التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الكبيرة على تلك النظم الإيكولوجية، بما يشمل الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها فيما يتعلق بجميع أنشطة الصيد في قاع البحار وفقا للخطوط التوجيهية، لا سيما الفقرة 47 منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصايد الأسماك أو أُتيحت

معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تكن قد جرت فيها تقييمات للآثار من هذا القبيل، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تضمن تطبيق النهج التحوطي، بما في ذلك استخدام عمليات تقييم الأثر للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الإدارية والنظر في الآثار الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك الأنواع المرتبطة بها والمعتمدة عليها؛

(د) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

223 - ***تسلّم*** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه - من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد، وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنمذجة التنبؤية يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة 119 (ب) من القرار 72/64؛

224 - ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مراعاة النتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة 223 أعلاه، وذلك لدى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للخطوط التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في قاع البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على مواصلة الاضطلاع بالمزيد من أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

225 - ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصايد أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على مواصلة تحسين أفضل العلوم المتاحة وإجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى تحسين فهم أنواع أرصدة أسماك البحار العميقة وما بينها من ترابط، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

226 - ***تلاحظ مع القلق*** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

227 - ***تهيب*** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصايد أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق، استنادا إلى معلومات علمية، التي يرجح أن تنجو فيها أنواع المياه العميقة والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة فيها بشكل أفضل من هذه الآثار، ووضع تدابير لدعم قدرتها على الصمود؛

228 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصايد أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لتحسين فعالية هذه التدابير وكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتجديد الأرصدة المستنفدة، بما يتفق مع الخطوط التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض؛

229 - ***تقر*** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من الخطوط التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرة 119 من القرار 72/64 والفقرة 129 من القرار 68/66 والفقرة 180 من القرار 123/71 والخطوط التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار على نحو كامل الفرع 6 من الخطوط التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

230 - ***تقر أيضا*** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

231 - ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة "النُّظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار"، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين 135 و 136 من القرار 68/66، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ الخطوط التوجيهية؛

232 - ***تشير*** إلى ما قررته في الفقرة 223 من القرار 118/77 من أن تجري، في عام 2026، استعراضا إضافيا للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 181 و 203 إلى 207 و 209 و 210 و 213 و 215 إلى 222 و 257 من القرار 118/77، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وأن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين؛

233 - ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصايد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على

تطبيق الخطوط التوجيهية التقنية بشأن المناطق البحرية المحمية ومصايد الأسماك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

234 - ***تشجع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصايد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجّع على التنسيق والتعاون لهذا الغرض فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

235 - ***ترحب*** بقيام منظمة مصايد أسماك شمال غرب الأطلسي بتحديد تدابير إدارة لحماية الموائل البحرية الهشة بوصفها من "تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق"، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصايد الأسماك، التي لم تقم بعد بإجراء تحليل قائم على الأدلة لتدابير الإدارة لتحديد ما إذا كانت مؤهلة لأن تكون من بين تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء؛

236 - ***تنوه*** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصلة العملية التشاورية لوضع ونشر توجيهات عملية، بقيادة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق؛

237 - ***تحيط علما*** بالقرار الذي اتخذه الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الخامس المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[47] بعدم عقد دورات أخرى للاستعراض الحكومي الدولي الدوري، وتسلم في الوقت نفسه باستمرار أهمية برنامج العمل العالمي وشراكاته العالمية الثلاث، وهي الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات، والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، وباستمرار الدور القيم للبرنامج وشراكاته الثلاث، في حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصدة السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، واضعة في الحسبان زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

238 - ***تهيب*** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصايد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

239 - ***تعترف*** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من آثار خطيرة على البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، وتلاحظ في الوقت نفسه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2009؛

(47) A/51/116، المرفق الثاني.

240 - ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها للفقرات 77 إلى 81 من القرار 31/60 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو المهملة والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

241 - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الرابعة والثلاثين شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على مواصلة الترويج للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدات الصيد وتوفير تطوير القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

242 - ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على المشاركة بنشاط في لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما فيه التلوث في البيئة البحرية، وتوفير المعلومات التقنية والعلمية ذات الصلة، بما في ذلك توفيرها استنادا إلى خطوطها التوجيهية الطوعية؛

243 - ***تشير*** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الذي ينص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة كما ينص، في حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة لولاية دولة ساحلية، على إبلاغ تلك الدولة الساحلية[48]؛

244 - ***تلاحظ*** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها الثامنة والسبعين، بوضع مشروع تعديلات على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، والمبادئ التوجيهية المرتبطة به لجعل وسم معدات الصيد إلزاميا، باستخدام نهج قائم على الأهداف؛

245 - ***تشجع*** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت المائي على الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

246 - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

247 - ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق التسرئة والتفريخ للأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

(48) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

248 - ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصايد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش الصيادين والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق لاستخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

249 - ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

250 - ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكيّفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد الإمداد بالبروتينات؛

حادي عشر
بناء القدرات

251 - ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم FishCode، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاقية الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

252 - ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

253 - ***تشير*** إلى أن الدول قد سلّمت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

254 - ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام 2014، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية على حفظ مصايد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

255 - ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين، ولا سيما صغار الصيادين والصيادين الحرفيين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن تقديم المساعدة التقنية إليهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن يكونا مرهونين بمصايد الأسماك؛

256 - ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على وضع وتنفيذ استراتيجيات جديدة للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية، بما يسهم في ضمان الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش والتكيف مع تغير المناخ وتعزيز الحد من الفقر والقضاء عليه؛

257 - ***تشجع أيضا*** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

258 - ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصايد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة مواصلة وتعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

259 - ***تعترف*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتوفير فرص للتعلم من خلال دورات مجانية للتعلم الإلكتروني بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك: التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ والفاقد والمهدر من الأغذية في سلاسل القيمة السمكية؛ ومجموعة أدوات تقييم أداء مصايد الأسماك؛ وتأمين مصايد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق؛ وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصايد الأسماك، وذلك ابتغاء تحقيق هدف عام هو تعزيز قدرة البلدان على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

260 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصايد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدولُ التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصايد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصايد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصايد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصايد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصايد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة 5 من المدونة؛

261 - ***ترحب***، وفقا للقرارات التي اتخذها الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في اجتماعاتها، بقيام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني بموجب الجزء 6 من ذلك الاتفاق لمساعدة الدول الأطراف النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، في تنفيذ الاتفاق، وبالدعوة المكرر تأكيدها من جانب الأطراف إلى تفعيل الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف الشريكة المنشأ بموجب الجزء 6 من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء والذي تديره منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى النظر في تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

262 - ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصايد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول إلى أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل نطاق الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصايد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصايد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة 25 من الاتفاق والمادة 5 من المدونة؛

263 - ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصايد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

264 - ***ترحب*** بنشر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة *خريطة ترتيبات الوصول إلى مصايد الأسماك في المياه البعيدة*، التي تحلل ترتيبات الوصول إلى مصايد الأسماك من زاوية اقتصادية لتيسير تحديد الفرص المتاحة لتعزيز تجارة الخدمات المتصلة بمصايد الأسماك، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

265 - ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في تصميم ووضع وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصايد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك في مناطقها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وبرنامج FishCode، والبرنامج العالمي لمصايد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

266 - ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد 24 إلى 26 من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

267 - ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات 80 و 83 إلى 87 من القرار 105/61 والفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 من القرار 123/71؛

268 - ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصايد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

269 - ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة التامة من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

270 - ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

271 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

272 - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

273 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة

274 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

275 - ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصايد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية المقترحات المحالة لإدراجها في نص القرار قبل بدء المشاورات بما لا يقل عن خمسة أسابيع؛

276 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البندَ الفرعي المعنون "استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

الجلسة العامة 44
5 كانون الأول/ديسمبر 2023